جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر/قانون عام 18/01/2025

***الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مادة: مؤسسات دستورية***

***الاجابة عن السؤال الأول:***

*-بماذا تفسر غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية****؟***

 من خلال نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة2020، يتضح أن رئيس الجمهورية شخصية فعالة ومرموقة ويحتل الصدارة على مستوى السلطة التنفيذية، وهو ما يستشف أيضا من خلال مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر، وله صلاحيات واسعة ومتنوعة، فنجده يتدخل في كل المجالات ويمارس العديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الغير عادية أين تتسع أو تزداد تلك الصلاحيات ولها مبرراتها.

 ومن بين أهم الأسباب التي تبرر ذلك، أنه يجسد وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية ويحمي الدستور ويسهر على احترامه، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة، وأنه يتم اختياره مباشرة عن طريق الانتخاب من طرف الشعب وهو ما يجعله مسؤول أمامه فقط، وهناك سبب تاريخي أيضا وهو التأثر بدستور 1958 الفرنسي الذي وضعه شارل ديغول والذي ساعد في تقوية المؤسسة التنفيذية وسلطة رئيس الجمهورية على حساب بقية السلطات في الدولة.

والملاحظ غياب أي نص دستوري يحمل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية فبماذا نفسر ذلك؟ هناك عدة مبررات من أهمها: أن رئيس الجمهورية مختار من طرف الشعب وبالتالي فهو لا يسأل إلا أمام الشعب، وانعدام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان توحي بتفوق رئاسة الجمهورية على البرلمان.

كما يفسر غياب أية مسؤولية سياسية مباشرة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان على أساس أنه يمارس أسمى وظيفة، ومنتخب من طرف الشعب وله صلاحيات واسعة مستمدة من الدستور، ويجسد وحدة الأمة.

 وهناك من الفقه من انتقد اتساع حجم الصلاحيات وغياب مسؤوليته السياسية، على أساس أن اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع المجالات "القضائية، التنفيذية، العسكرية، الدبلوماسية، التشريعية..."، من شأنه أن يخل بالتوازنات الأساسية للسلطة وهو ما ينافي ويخالف نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 التي من خلالها يفصح المشرع عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، ورد على ذلك يمكن القول أن وظيفة الدولة متكاملة وعليه تقتضي هذا التدخل، و أن الفصل المطلق صعب التطبيق واقعيا وعمليا، وعليه لابد أن يكون هناك قدر من التعاون والانسجام بين السلطات إلى درجة التوازن بين هذه السلطات من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية نميز غياب التوازن وذلك بسبب تفوق سلطة على سلطة أخرى سواء من الناحية الموضوعية من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، أو من الناحية الشكلية من خلال الدستور الي بدأ بتنظيم المؤسسة التنفيذية ومؤسسة رئاسة الجمهورية بصفة مستقلة.

 ولكن يرى جانب من الفقه الدستوري، أن وجود صلاحيات واسعة مقابل غياب المسؤولية أمر غير منطقي، ومخالف لقاعدة ''حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية''.

 وإذا كان القانون لا يرتب مسؤولية مباشرة للرئيس أمام البرلمان فإن الواقع العملي يرتب نوع من المسؤولية غير المباشرة أمام الشعب أو الأمة مادام الشعب هو من اختار الرئيس دون وسيط، وعليه لابد أن يسأل أمام الجهة التي اختارته وهنا نكون أمام المسؤولية غير المباشرة وتظهر في عدة حالات.

***الإجابة عن السؤال الثاني:***

-من يقود الحكومة؟

طبقا لنص المادة 103 فقرة 1و2 من التعديل الدستوري لسنة2020 ، وجب التمييز بين حالتين: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول لقيادة الحكومة، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يقود الحكومة رئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. وعليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسة التنفيذية، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم دون النص على شروط معينة في المرشح لهذا المنصب.

***الإجابة عن السؤال الثالث:***

-مدى توفق المؤسس الدستوري في تنظيم المحكمة الدستورية؟

 المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه، الفصل الأول في المواد من 185 إلى 198 ، **و**هيعبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة استحدثت في آخر تعديل دستوري لسنة 2020، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. (المادة 185 من الدستور)

ولقد وفق المؤسس الدستوري في تنظيمه للمحكمة الدستورية في جوانب، ولم يوفق في جوانب أخرى، وعليه فهناك إيجابيات وهناك سلبيات نأمل معالجتها في التعديل الدستوري مستقبلا.

**1-النقاط الإيجابية في تنظيم المحكمة الدستورية:**

- دسترة المحكمة وتنظيمها بشكل مفصل في الدستور لأن ذلك يشكل أكبر ضمانة لاستقلاليتها.

- نلاحظ نقطة إيجابية تسجل لصالح المؤسس الدستوري، فقد ألغى المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية، نظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري وجاء ذلك في إطار استكمال بناء دولة القانون والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

- تغيير تسميتها من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

- وصفها بالمؤسسة والنص على استقلاليتها صراحة وهو ما يوحي باستقلاليتها.( المادة 185 من دستور2020)

- اعتماد أسلوب الانتخاب عند اختيار أغلب أعضاء المحكمة كالقضاة وأساتذة القانون الدستوري.

- قد أحسن المؤسس الدستوري في النص على عدد أعضاء المحكمة، وفي ذلك ضمانة من ضمانات الاستقلالية، لأن ترك المجال مفتوح لعدد الأعضاء قد يؤثر عندما تتدخل جهات أخرى في عمل المحكمة.

- تدعيم المحكمة ب6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يعد سابقة خاصة بالجزائر، وهي مسألة تخدم المحكمة لحاجتها إلى خبرة أشخاص أكفاء ذوي تكوين لفحص النصوص القانونية وتفعيل المحكمة والحفاظ على الاستقلالية.

- اقصاء البرلمان من تشكيلتها، أمر إيجابي للحفاظ على الاستقلالية والحياد وكذا عدم سيطرة أي انتماء حزبي (لأن كل عضو برلماني ينتمي إلى حزب معين، إضافة إلى صعوبة توفر الشروط المنصوص عليها في أعضاء البرلمان (كتخصص القانون).

- اشتراط عدم الانتماء الحزبي لأعضائها، وهو شرط لإبعاد الأعضاء عن الضغوطات الحزبية.

- اشتراط بمجرد انتخاب أو تعيين أعضائها يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أو مهنة حرة بهدف التفرغ للوظيفة **(حالات التنافي)**.

**-** النص على مدة العهدة (م 188 د) والمحددة ب6 سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 باستثناء شرط السن، أما الأعضاء فيمارسون مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل 03 سنوات بنظام القرعة.

- تأقيت مدة العضوية وعدم تجديدها.

- اشتراط تمتع العضو بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. -عدم الانتماء الحزبي على الأقل خلال 3 سنوات الأخيرة قبل التعيين أو الانتخاب.

-تحدد المحكمة بنفسها قواعد عملها ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كل ما يتعلق بها، وقد صدر بتاريخ 13 نوفمبر2022، جريدة رسمية عدد75.

**-** يتمتع أعضاؤها بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ويعد تمتع الأعضاء بالحصانة فيما يخص المهام فقط أمر إيجابي لممارسة الأعضاء لمهامهم بأريحية ودون تأثير من أية جهة، وتسقط هذه الحصانة بتنازل العضو المعني بالمتابعة عنها، أو بإذن من المحكمة.

- يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس المحكمة العليا وفي ذلك ضمان لاستقلالية المحكمة.

- حالات التنافي مقررة للحفاظ على الحياد والتفرغ من أجل القيام بالمهمة الرقابية على أكمل وجه.

- قرار المحكمة الدستورية نهائي لا يقبل الطعن وهو ملزم لجميع السلطات الإدارية والسلطات العمومية والقضائية (م 198 د فقرة أخيرة).

**2-النقاط السلبية في تنظيم المحكمة الدستورية:**

-عدم تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة وهو ما أثار جدل فقهي بين اتجاه يعتبرها مؤسسة قضائية، وأخر يعتبره سياسية.

- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية و3 أعضاء آخرين من شأنه التأثير على استقلالية المؤسسة، لدا يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا وليس معينا.

- وجود عضوان ينتخبان من الهيئات القضائية واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة، عدد قليل ما يدعو إلى نفي الطابع القضائي عن الهيئة.

- النص على شرط السن، حيث نص على اشتراط بلوغ العضو 50 سنة يوم التعيين أو الانتخاب، ويرى البعض أن هذا الشرط مبالغ فيه وكان يفضل تخفيض السن ل40 سنة كما هو الحال في المترشح لرئاسة الجمهورية، حتى لا تقصى فئات تمتلك الخبرة ولم تبلغ السن المشروط،

- اشتراط خبرة 5 سنوات في مجال القانون الدستوري بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، ولكن لم تحدد كيفية احتساب هذه الخبرة (هل من تاريخ الشهادة أو من تاريخ بداية التدريس).

- اشتراط تمتع العضو بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة (شرط يتعلق بالأعضاء ككل) يصعب اثباته بالنسبة لبعض الأعضاء لا سيما المعينون.

- إقصاء البرلمان من تشكيلة المحكمة، يعتبره البعض إخلال بمبدأ المساواة بين السلطات في التمثيل لتشكيل هذه الهيئة.

- تعطيل المحكمة بسبب اشتراط الية الاخطار المسموح به فقط لجهات رسمية محددة في الدستور.

- عدم النص على الية تضمن تنفيذ قرارات المحكمة من طرف سلطات وهيئات الدولة.

\*\*\*بالتوفيق للجميع\*\*\*أ. د/نوار ش